قانون المجالس المحلية للمناطق الادارية.

encumenacibiciker.info🚥/المرسوم-التشريعي-رقم-23/

March 29, 2016

المرسوم التشريعي رقم /23/

الادارة الذاتية الديمقراطية

مقاطعة الجزيرة

الحاكم المشترك

بناءً على احكام العقد الاجتماعي ومصادقة المجلس التشريعي بجلسته رقم /29/ لعام 2014 على قانون المجالس المحلية للمناطق الادارية.

يرسم الحاكم المشترك لمقاطعة الجزيرة

ما یلی:

الباب الأول

تعاريف

المادة (1):

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة مقابل كل منها:

المقاطعة : مقاطعة الحزيرة

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لمقاطعة الجزيرة

الهيئات : هي هيئات المجلس التنفيذي للمقاطعة

المجلس المحلي للمنطقة الادارية:المجلس المحلي للمنطقة الإدارية ويشمل البلدات والريف التابع لها .

الرئاسةالمشتركة للمجلس المحلي :الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية،

الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي: الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية.

القانون : قانون المجالس المحلية للمناطقالإدارية،

الباب الثاني

المجلس المحلى للمنطقة الإدارية , ماهيته وأهدافه

المادة (2) : ماهية المجلس المحلي للمناطق الإدارية :

هو مجلس منتخب من الشعب بالاقتراع المباشر على مستوى المنطقة الادارية والبلدات والريف التابع لها وينبثق عنه مكتب تنفيذييقوم بالإشراف ومتابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي وهيئاتها وتقييم عملها .

المادة (3) :أهداف المجلس المحلي للمنطقة الإدارية:

- تطبيق اللامركزية للسلطة وتركيزها في أيدي الشعب بحيث يصبح الشعب مصدر كل سلطة.
 - تسهيل مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي وهيئاته .
 - وضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذها .
 - النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي اقتصاديا , إداريا ,اجتماعيا , عمرانيا , ثقافيا ,
 رياضيا , تربويا وتعليميا في كافة المراحل الأساسية والجامعية , والمساعدة على
 التنمية المستدامة .
 - تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين .

الباب الثالث :هيكلية المجالس المحلية للمناطقالإدارية.

المادة (4) : تتكون المجالس المحلية للمناطقالإدارية من عدد محدد من الاعضاء المنتخبينموزعين على ثلاث مناطق ادارية كالتالي :

- المنطقة الادارية ديريك عدد اعضاء مجلسها /37/ عضواً توزع كالتالي:
 - ديريك /14/ كركى لكى ورميلان / 9/ وتل كوجر /7/جل آغا/7/
- المنطقة الادارية قامشلو عدد اعضاء مجلسها /45/عضواً توزع كالتالي:
 - قامشلو /21/ عامودا/13/ تربة سبيه /11/.
- المنطقة الادارية الحسكة عدد اعضاء مجلسها /45/ عضواً توزع كالتالي:
 - الحسكة /13/تل تمر /7/راس العين /11/درباسية /11/ ابوراسين /3/ .

المادة (5) :

أ - ينتخب أعضاء كل مجلس بطريقة ديمقراطية حرة وبالاقتراع المباشر في كل منطقة ادارية تحت إشراف المفوضية العليا للانتخابات .

ب - يحدد موعد الانتخابات باقتراح من المغوضية العليا للانتخابات بعد مصادقة المجلس التشريعي للمقاطعة،

- ت تجري انتخابات كافة المجالس في يوم واحد .
 - ث -الترشيح وفق قانون الانتخابات .

ج - تجرى الانتخابات في المناطق العسكرية لحين الانتهاء من تحريرها بشكل كامل وذلك بمرسوم يصدر خصيصاً لذلك . المادة (6) :1- يجتمع المجلس المنتخب خلال ثلاثة ايام بعد اعلان النتائج النهائية بأسماء الفائزين من فبل المفوضية العليا للانتخابات برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب مكتب تنفيذي من /9/ اعضاءورئاسة مشتركة للمجلس المحلي.

- ينتخب اعضاء المكتب التنفيذي من بينهم الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي خلال
 ثلاثة ايام من انتخابهم
 - تدعو الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية اعضاء المكتب المنتخبين للاجتماع خلال اسبوع من تعيينهم.
 - المادة (7)

أ- يؤدي الرئاسة المشتركة للمجالس المحلية للمناطق الادارية والرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي اليمين القانونيةأمام رئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة.

ب - يؤدي اعضاء المجالس المحلية للمناطق الادارية اليمين القانونية امام الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي.

ت - القسم هو القسم المعتمد في العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية

الباب الرابع

عضوية المجلس المحلى للمنطقة الإدارية.

المادة(8) :شروط العضوية :

- بكون قد اتم الخامسة والعشرون من العمر عند ترشحه ولم يتجاوز الستون عاماً.
- أن يكون المرشح من أبناء المقاطعة وأن لا تقل مدة إقامته في المنطقة الادارية
 التي ينوي الترشح فيها عن خمس سنوات دائمة ومستمرة قبل الترشح .
 - المؤهل العلمي : ان يكون من الحاصلين على الشهادة الإعدادية كحد ادني
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجرم شائن

المادة (9):

- أ الدورة الانتخابية أربع سنوات ميلادية
 - ب الدورة الأولى سنتان فقط .

المادة (10) :

أ - يحق للعضو ان يكون عضوا في المجلس المحلي للمنطقة الادارية لدورتين متتاليتين فقط

ب - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي للمنطقة الاداريةوعضوية بقية مجالس الادارة الذاتية .

المادة (11): أ - يوزع المكتب التنفيذي أعماله على أعضائه في أول اجتماع يعقده بعد اجتماع انتخاب الرئاسة المشتركة

ب - تكلف رئاسة المجلس التنفيذي الرئاسة المشتركة للمجالس المحلية للمناطق الادارية بإعداد نظام داخلي موحد لكافة المجالس خلال فترة شهر من أداء القسم .

المادة (12) :

أ - تصدر قرارات المجلس المحلي للمنطقة الادارية بأغلبية الأصوات

ب - عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئاسة المشتركة هو الصوت المرجح.

الباب الخامس:

مهام وصلاحيات المجالس المحلية للمناطق الادارية ومكاتبها التنفيذية والرئاسة المشتركة،

المادة (13) :مهام وصلاحيات المجالس المحلية للمناطق الادارية .

تقوم المجالس المحلية للمناطقالادارية بعدة مهام متكاملة ضمن الصلاحيات الممنوحة لهاوفق القانون وهي كالأتي :

- الإشراف المباشر على جميع الأجهزة الإدارية المحلية العاملة تحت سقف المجلس التنفيذي للمقاطعة في المنطقة الادارية.
 - 2. إقرار برامج الاستثمارات المحلية ودعم الترويج للمنطقة الادارية والاستثمارات فيها .
 - التعاون والتنسيق مع مجالس المناطق الادارية الأخرى في إعداد وتنفيد المهام والخطط المشتركة بما ينسجم مع الخطة العامة للمقاطعة.
 - 4. تعزيز الإيرادات المالية لمجالس المناطق الادارية لتتمكن من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي،
 - العمل على رفع المستوى المعيشي للمواطنين بتقديم خدمات أفضل وتطوير خطط اقتصادية وتنموية وإيجاد حالة من التكامل بين كافة المجالات.
 - 6. العملعلىالرقيالاقتصاديوالعمرانيوالاجتماعيفي المناطق الادارية ،وتحقيق المساواةوالعدالةوضمانسيادةالقانون.
- 7. إقرار الاتفاقات التشاركية بين مجالس المناطق الادارية والمنظمات الاهلية وتوفير الدعم لها،
 - 8. الإعداد لمشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للمجلس التنفيذي وفق المدة المحددة.
 - 9. تطبيق قواعد الحريات العامة الدستورية وتفعيلها ضمن عمل مجالس المناطق الادارية .
 - 10. وضعالقواعدالعامة لإدارة واستثمار أراضيالمنطقة الادارية وممتلكاتها والتصرففيها, وفق القوانين النافذة في المقاطعة.
 - 11. وضعالقواعدالخاصةبمشروعاتالإسكانوالتخطيطالعمراني باستشارة مختصين،
 - دراسةوإبداءالرأيفيالموضوعاتالاستثماريةالتيتتولاها المنطقة الادارية وذلك
 باستشارة المختصين .
 - 2. تقييم عمل كافة المؤسسات العاملة في المنطقة الادارية .

المادة /14/

مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي.

• تقييم عمل الأجهزة المحلية في المدينة ورفعها إلى الهيئات المختصة في المجلس

- التنفيذي للمقاطعة.
- تصديق كافة عقود الأجهزة الإدارية المحلية العاملة تحت سقف المجلس التنفيذي
 للمقاطعة .
 - تنظیم کل أمر لا تتولاها السلطة المركزیة ولا یدخل ضمن اختصاص المجالس الأخری..
- ترفع اسماء المقبولين في التوظيف حسب الاصول الى رئاسة المجلس التنفيذي
 في المقاطعة،
- العمل على تنفيذ القرارات والقوانين العامة لمصلحة المقاطعة وذلك بعد إصدار
 اللائحة التنفيذية من الهيئة المختصة للمقاطعة.
 - تبليغ التعليمات وتوجيهات المجلس التنفيذي إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.
 - طلب الاستعلام والتنسيق من المديريات الفرعية وإبداء الرأي حول أداء عملها
 ومدى التزامها بتطبيق القوانين الصادرة من الهيئات العامة ضمن المجلس
 التنفيذي.
- إصدار قرارات الترخيص الإداري للمعامل والمنشئات الصناعية والخدمية أو التربوية
 والرياضية والمراكز الشبابية التي تحتاج مزاولتها للترخيص, وذلك بالتنسيق
 والموافقة من قبل الهيئة المختصة في المجلس التنفيذي.
 - وضعالقواعدالتيتكفلحسنسيرعملالأجهزةالإداريةالتنفيذيةبالمنطقة الادارية.

المادة (15) :مهام وصلاحيات الرئاسة المشتركة للمكتب الاداري .

الرئاسة المشتركةللمكتب الاداري : هو الممثل المباشر للمجلس التنفيذي في المنطقة الادارية , ويترأس المكتب التنفيذي بالانتخاب من اعضاء المجلس المحلي.

المادة (16) :تقوم الرئاسة المشتركة للمنطقة الادارية بعدة مهام متكاملة ضمن الصلاحيات الممنوحة له ضمن القانون , وهذه المهام والصلاحيات هي كالأتي :

- يرأس الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي .
- يمثل المجلس التنفيذي للمقاطعة في المنطقة الادارية .
- المساهمة في الحفاظ على النظام والأمن وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- التنسيق والاتصال بين المجلس المحلي للمنطقة الادارية والمجلس التنفيذي للمقاطعة فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس التنفيذي للمقاطعة
 - يقومبتعميموتنفيذالقوانينوالأنظمةوالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي
 وهيئاتها لجميعالدوائروالمرافقالعامةالتيتدخلفينطاق المنطقة الادارية.
 - -تتابع تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمنطقة الادارية وتوصياتها ومقترحاتها للتنسيق مع المكاتب المختصة والهيئات المركزية .
- تدعوأعضاء المكتب التنفيذي إلى حضور الاجتماعات الدورية العادية أو الاستثنائية
 ويرأس الجلسات ويوقع محاضر وقرارات مراسلات المكتب التنفيذي.
 - - تلقي الشكاوي من المواطنين المتعلقة بعمل المكتب التنفيذي.
 - تمثیل المكتب التنفیذی للمنطقة الاداریة أمام القضاء .

الباب السادس

المادة(17): مهام وصلاحيات الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية

- برأس الاجتماعات الدورية للمجلس المحلي.
- يمثل المجلس المحلى للمقاطعة في المنطقة الادارية.
- التنسيق والاتصال بين المجلس المحلي للمنطقة الادارية وباقي المجالس الاخرى
 في المنطقة الادارية.
- يدعوا اعضاء المجلس المحلي الى حضور الاجتماعات الدورية او الاستثنائية ويرأس
 الجلسات ويوقع محاضر وقرارات مراسلات المجلس المحلي.
 - تلقي الشكاوي من المواطنين المتعلقة بالمكتب التنفيذي.

الباب السابع

المادة (18) :اجتماعات المجلس المحلى للمنطقة الادارية والمكتب التنفيذي:

تلتزمالرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية وأعضاء المكتب التنفيذيبالدواماليومي حسب القوانين الناظمة للعمل الإداري في مقاطعة الجزيرة .

المادة (19) :يعقد المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية اجتماع أسبوعي وذلك حسب النظام الداخلي لتقييم العمل في الأسبوع السابق وتخطيط العمل للأسبوع القادم , ورفع محاضر الاجتماعات إلى رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة .

المادة (20) :أ- يجتمع المجلس المحلي للمنطقة الادارية في بداية كل شهر مرة واحدة و يجوز عقد اجتماعات استثنائية للحالات الطارئة .

ب - ينظم بالاجتماعات محاضر رسمية يوقع عليها الرئاسة المشتركة .

المادة (21) :

- أ- تجتمع رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة مع الرئاسة المشتركة للمكاتب الادارية بشكل دوري كل شهرين مرة .
- ب- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة إجراء اجتماعات استثنائية مع المكتب التنفيذي للحالات الطارئة .
- ت- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة الاجتماع بالمكتب التنفيذي لمنطقة
 ادارية ما بشكل إفرادى في أي وقت تراه ضرورياً لذلك .
- ث- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة دعوة رئيس أي هيئة لحضور الاجتماع
 مع المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية .
 - ج- يجوز لرئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة الاطلاع على كافة الوثائق الموجودة
 في مقر المكتب التنفيذي للمنطقة الادارية إذا لزم الأمر .

الباب الثامن

حقوق الأعضاء , وزوال العضوية.

المادة (22) :حقوق أعضاء المحالس المحلية للمناطق الادارية والمكتب التنفيذي:

- لا يسأل أعضاء المجالس المحلية جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو
 الآراء التي يبدونها في الجلسات.
- لا يجوز توقيف اعضاء المجالس المحلية دون اذن من الرئاسة المشتركة إلا في حالات الجرم المشهود .
- تتقاضى الرئاسة المشتركةوالأعضاء المتفرغون في المكاتب التنفيذية أجورهم

حسب القوانين النافذة

لايجوز الجمع ما بين العمل في المكتب التنفيذي وأي عمل آخر .

المادة (23) :يخصص مقر ثابت ومحدد للمجلس المحلي والمكتب التنفيذي للمنطقة الادارية لكل منطقة ادارية.

المادة (24) :إلغاء العضوية وزوالها :

تنتهيالعضويةبانتهاءمدةالدورةالانتخابيةأوفيالحالاتالآتية:

1 - وفاةالعضوأوإصابتهبعاهةمستديمةأوبعجزأومرضخطيريمنعهمنالاستمرار

فيعملهبناءاً علىقرار صادر منلجنة طبية مختصة،

2 - لعضوالمجلسانيقدماستقالتهتحريرياًإلى الرئاسة المشتركة للمجلسالتيتقومبعرضهافيأولجلسةتالية على المجلس لغرضالبتغيها .

3 – إذا تخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية من دون عذر او خمس جلسات غير متتالية خلال ستة أشهر من دون عذر

4 - عندفقدانالعضولشرطمنشروطالعضوية

5 - في حال إخلاله بمبادئ العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية , وذلك من خلال تلقي شكاوي الأعضاء الآخرين عليه أو تلقي شكاوي المواطنين , وذلك بعد اطلاع المجلس على محتوى الشكاوي وأخذه قرار الإقالة بالأغلبية المطلقة .

المادة (25):

يحق لعضوالمجلس المقال الطعنبقرارإنهاءالعضويةأماممحكمةالقضاءالاداريخلالثلاثينيوماًمنتاريختبّلغهبالقرار .

المادة (26):

في حال استقالة أو إقالة احد الأعضاء يحل محله آليا صاحب الأصوات الأعلى في نتائج الانتخابات الأخيرة للمجلس .تسري المواد (22) و (23) و (24) على الرئاسة المشتركة .

المادة (27) :رئاسة المجلس التنفيذي في المقاطعة تنظر وتبتفي الاستقالة المقدمة من الرئاسة المشتركة خلال/15/يوماً.

البابالتاسع

مالية المجالس المحلية للمناطق الادارية.

المادة (28) :مالية مجالس المناطق الادارية :

مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المقاطعة في تحديد ميزانية المناطق الادارية يضاف إلى إيراداتها ما يلي:

- الضرائب والرسوم والتكاليف المحلية , وذلك بالتنسيق المباشر مع هيئة المالية .
 - الهبات والتبرعات غير المشروطة ووفق القوانين والأنظمة النافذة

- المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية غير المشروطة ووفق القوانين
 والأنظمة النافذة
 - حصيلة بيع وتأجير واستثمارات العقارات الخاصة بالمناطق الادارية،
 - الغرامات الناجمة عن مخالفة الأنظمة المحلية
- لا يجوز لمجالس المنطقة الادارية منح القروض أو السلف إلى الغير إلا بعد موافقة الهيئة المختصة.
 - يعد مشروع الموازنة لكل منطقة ادارية من قبل مجلس المحلي للمنطقة الادارية
 مع لجنة موازنة في المجلس التنفيذي للمقاطعة.

الباب العاشر

المنسقية العامة للمنطقة الادارية،

المادة /29/: المنسقية العامة للمنطقة الادارية.: هي أعلى مرجعية ادارية في المنطقة الادارية وتعتبر الممثلية التنفيذية عن جميع المكونات والمنظمات والقوى الإدارية والأمنية والاجتماعية في المدينة , ويتم تشكيلها من :

الرئاسة المشتركة للمجلس المحلي للمنطقة الادارية -الرئاسة المشتركة للمكتب التنفيذي- الرئاسة المشتركة للبلدية - مدير الاسايش - رئيس النيابة العامة - ممثلية المرأة - ممثل عن التنظيمات الشبابية -- ممثلين فقط عن المؤسسات المجتمع المدني . تناقش في المنسقية جميع الأمور المتعلقة في المنطقة الادارية

المادة /30/ : ومن مهامها

- رسم سياسة وإستراتيجية المنطقة الادارية بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمقاطعة .
- العمل على رفع مستوى الحياة من كافة النواحي للمنطقة الادارية ومناقشة كافة
 القضايا التي تهم المنطقة .
 - اتخاذ القرارات مع المكتب التنفيذي نيابة عن المجلس المحلي للمناطق الادارية
 حالة الازمات والاطرابات الخطيرة.
 - تجتمع كل شهر مرة وعند الضرورة.

الباب الحاديعشر

أحكام عامة

المادة (31) :إذا تمنعتالرئاسة المشتركة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي عن تنفيذ أي قرار يصدر عن المجلس التنفيذي للمقاطعة وهيئاته , لرئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة توجيهه كتابياً بوجوب التنفيذ خلال مدة محددة ضمن الكتاب الموجه , وفي حال عدم التنفيذ يقوم رئيس المجلس التنفيذي للمقاطعة أو احد نوابه باتخاذ قرار التنفيذ وتكليف من براه مناسيا لمتابعة التنفيذ .

المادة (32) :يحق للمجلس المحلي للمنطقة الادارية التصرف بالأملاك العامة لصالح المشاريع والبرامج الإنمائية التي تساهم في تنمية وتطوير المنطقة الادارية , باستثناء أملاك الأوقاف الدينية , وذلك بالتنسيق المباشر مع رئاسة المجلس التنفيذي وهيئاتها. المادة (33) :وضع أسس استثمار الأموال العامة غير المنقولة لصالح المشاريع والبرامج الإنمائية التي تساهم في تنمية وتطوير المنطقة الادارية.

المادة (34) :نسبة تمثيل الجنسين ضمن المجالس المحلية للمناطق الادارية يجب أن لا تقل عن 40 % .المادة (35):تتم الرقابة على أعمال المكاتب التنفيذية للمناطق الادارية حسب الأنظمةوالقوانين المعمول بها في مقاطعة الجزيرة .

المادة(36): على الجهات المختصة اصدار لائحة تنفيذية بهذا الخصوص،

المادة (37) :يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-عامودا 2/11/2014

الحاكم المشترك

مقاطعة الجزيرة

حميدي دهام العاصي هدية علي يوسف